مادة ٢ ـــ يفوض وزير الصناعة والثروة المعدنية والكهرباء فى إصدار القرارات التنفيذية للقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ وذلك بالنسبة للجمعيات التعاونية الإنتاجية .

مادة ٣ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ المحرم سنة ١٣٨٦ (٢ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣١ لسنة ١٩٦٦

بشأن حساب المرتبات التى تمنحها حكومة الجمهورية العربية المتحدة للمعارين للخارج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥ فى شأن قواعد المعاملة المالية للمعارين والقرارات المكملة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٦٢ فى شأن المعاملة المالية للموظفين المعارين للدول الأفريقية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٢٤ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاملة المالية للمعارين إلى الجمهورية العربية اليمنية ؛

وعلى ماعرضه وزير الخزانة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ يكون حساب المرتبات التى تمنحها حكومة الجمهورية العربية المتحدة للمعارين للخارج على أساس مرتب العامل مجردا من إعانة غلاء المعيشة والإعانة الاجتماعية التى ضمت إليه ، فاذا رقى العامل إلى درجة أعلى من الدرجة التى كان يشغلها وقت ضم الإعانة حسب تلك المرتبات على أساس المرتب بعد الترقية

مادة ٢ ـــ لا يسرى هذا القرار إلا على العاملين الذين يعارون أو تجدد إعارتهم اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ المحرم سنة ١٣٨٦ (٢ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣٢ لسنة ١٩٦٦

بشأن زيادة اعتمادات الباب الثالث (مصروفات استثمارية) بميزانية المؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٠١١ لسنة ١٩٦٥ بربط ميزانية الأعمال للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦ ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تزاد استخدامات ميزانية المؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦ بمبلغ ٢٤,٠٠٠ جنيه (منه مبلغ ١٢,٠٠٠ جنيه فى الباب الثالث ـــ مصروفات استثمارية لسداد ثمن الآلات التى تستلزمها حاجة العمل بشركة الجعفرية للصناعة والزراعة التابعة للمؤسسة المذكورة ، ومبلغ ١٢,٠٠٠ جنيه فى باب ٤ حـ/مصروفات تحويلية رأسمالية ـــ مساهمة المؤسسة فى الشركة المذكورة لمقابلة الزيادة فى استثماراتها للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦) .

وذلك مقابل زيادة مماثلة فى موارد ميزانية المؤسسة سالفة الذكر للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦ بمبلغ ٢٤,٠٠٠ جنيه (منه ١٢,٠٠٠ جنيه فى باب ٣ ـــ قروض ومساهمة ، ومبلغ ١٢,٠٠٠ جنيه فى باب ٤ حـ / موارد أخرى رأسمالية مقابل استثمارات الشركات التابعة) .

مادة ٢ ـــ تقابل الزيادة وقدرها ١٢,٠٠٠ جنيه بالباب الثالث (مصروفات استثمارية) باستخدامات ميزانية المؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦ بخفض مماثل فى اعتمادات الباب الثالث (مصروفات استثمارية) باستخدامات ميزانية المؤسسة العامة للحوم فى تلك السنة وبالتالى خفض مواردها فى باب ٣ ـــ قروض ومساهمة بذات القدر .

مادة ٣ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ المحرم سنة ١٣٨٦ (٢ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر